على انضمامه اليهما لانه لما ذكرانما على كونه مضافا اليه
فرقا بينهو انه ليس قسما براسه وانه من تتمة المضاف ه
وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل قوله ياعان
العاني الاسير قوله ورمص بفتح الراء والميم وبالصاد ه
المهملة وسخ يجتمع في الموق وهو طرف العين مما يلي الانف
سكنت الميم للضرورة قوله قيل ومس المصحف اي ه
الطهارة واحتج بمس المصحف لا فرض لقول بعض المفسرين
في تاويل الاية بالكشاف انه مصون عن غير المتهرين من
الملايكة لا يطلع عليه سواهم وهم المطهرون من جميع ه
الادناس اد ناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة
صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان جعلت صفة للقران
الكريم فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة من
الناس لكن الامام الطيبي في حاشيته ذكر صحة الاستدلال به
على الوجه الاول ايضا فقال المعنى ان هذا الكتاب كريم على
الله ومن كرامته انه اثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم
شانه وحكم ان لا يمسه الا الملايكة المقربون وصانه عن غير
المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك بناء على
ان ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لان سياق
الكلام لتعظيم شان القران كذا في البحر في باب الحيض فكان
الحق اعتراض الطهارة مسه ولذلك حكى الشارح الوجوب بقيل
قوله والخروج من خلاف العلما كالوضو من مس المراة قوله
وثانيا خلاف العلما اي في تقدير الممسوح ودخول المرفقين
والكعبين والعذارين قوله لانه افيد من الفرض لان الركن

اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم
قوله بما لخصناه من جعلته انه من عموم المجاز قوله وهو
ما تفوت الصحة بفواته تغييره بالصحة اولى من تغيير غيره
بالجواز لان فوات الصحة اخص من فوات الجواز لشمول الصحة
والكمال والاخص افيد من الاعم قوله يرد المغسول اي وان
اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز كما في الدر
المنتقى قوله بما لخصناه في شرح الملتقى من انه اما من عموم
المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح اصلا والعملي من ه
حيث القدر في الكل او هما كلن من جهتي القطعي من
حيث الاصلي والعملي من حيث القدر واجاب الفهستاني
بان اضافة الفرض اضافة عمدية ليعم القطعي والظني فالمراد
ما لابد منه للوضو قوله كالمقدار الاجتهادي ومثله الوتر
فان بفواته تفوت صحة الغير كما في الدرر قوله ولو قطرة
على هذا لكون التقاطر بمعنى اصل الفعل قال في النهر وهذا
عندهما وعند الثاني يجزي اذا سال ولم يقطر قوله قطرتان
يويده صيغة التفاعل قوله مشتق اراد بالاشتقاق الاخذ
مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في الصرف اخذ
واخذ من الاشيا العشرة التي هي الماضي والمضارع واسم الامر واسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم
الزمان والمكان والالة من المصدر والوجه ليس منها قوله اذا
كان اي المزهر قوله كاشتقاق الرعد من الارتعاد والارتعاد
الاضطراب وفي الرعد اضطراب السحاب قوله واليم من التيمم
التيمم القصد واليم الذي هو البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)